

فتأمل ولو وقع ما يؤيد وكذا الواقع على يد غيره فإما
 يا بئس أي وكذا رطبة القاهها وقت عليه من غير يقين
 عليه وجلد له نعم يحرم القاهها في المسجد ان اتسع الوقت
 وحصل بتجسيمه في نفسه نوبة أي بلا حمل والقاهه
 بما تكذب فلو حثها بيده بطلت صلاته او يهود فكذا في
 اوجه الوضوء وهو المتمد وانك في العورة أي التكاثر
 جن مما يجب شدة لغيرها وتامل فان كثر الزرع ليس
 فيا بل غير الزرع كالادمي مثله الا اذا كثر من نفسه
 عما فانه يضرب ولوردها حال وتغير النية أي ولو الى
 صلاة اخرى كان ينوي الخروج أي او يتردد منه او يعلق
 قطعه يسمى وان لم يعلم وجوده في المنقاة موجب النية
 وهو الدوام وتتملى في قطع الأيمان وهذا بخلاف ما اذا
 نوى الصلوات او المعتكف او الحاج او المعتمر القطع أي الخروج
 من العصور والاعتكاف او الحج او العمرة فلا يقطع أي منها
 بذلك لان الصلاة أصحى ولا بنا أفعال ويعي اخرج الى النية
 من التروك ولو تك في النية فان لم يطل منه التك ولم
 يحسن كغيره ان تذكر قول لم يصرفان معنى زمن التك
 ففعلها كان او قولها بطلت صلاته وان لم يطل الزمن او طال
 زمن التك بطلت صلاته اي وان لم يحسن كز لهنقطع زمن
 نظم الصلاة ونفوسه مثلا في فعمل ان من بعض الركن لا يطل
 مع بقصره التك ومحل في العرق اذا عاد ما قرره التك
 ولو نوى سبلا في الصلاة كان نوي ان يتكلم فيها او ان ياتي ببلا
 ضلوات مثلا لم يطل صلاته في حال بل بالبروع في المنزلي

والفرق

والفرق بين فعنا وما تقدم ان المصلي ما يجرم بالنية
 في ابتداء الصلاة وحكايا دوامها وصورة الصورة المستمدة ليس
 يجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف ما نوى الفعل فانه جازم
 به حكما ما يشترع فيه وقد تقدم انه لو عقب النية بلفظ ان
 ك السدا وبذا قالوا وقد بد بها المتبركة او ان النمل وان بالنية
 لم يصح او التليق او اطلق لم يصح لنا فانه ولو قلب وحشا
 نقله مطلقا ليورك جماعة مسروعة وموسومة وفلمت
 ركعتين ليذكرها مع ذلك اما اذا قبلها نقلها معينا كركعتي
 الصبي مثلا فانه لا يصح لا فتقاربه اليه القيعين او لم يشترع الجملة
 لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له التفتيح
 كاذره في المجموع فزاجعه واستبدال القبلة أي الخروج عن
 محاذة عميرها ببعض صدره ولو نية او يسرع في فالتدبير
 ليس قيدا وان كل الشرب بها بمعنى الماء كالمشروب
 كما اشار اليه الله واما المصنوع فهو من الافعال المذكورة انفا
 فببطل بكثيره مطلقا وان لم يصح الى الجوف منه أي كاسر
 فتأمل او قليلا حتى ولو كان في فة كسرة مثلا فذا ثبت
 فبطلت زوفرها بطلت صلاته والقاعدة ان كل ما يبطل الصوم
 يبطل الصلاة عاليا في هذه الصورة أي صور المأكول
 والمشروب القليل فتأمل جاهلا أي معدور ايهان
 قريبا او ناسا ببادية بعيدة عن العلم وكذا لو نسي كونه
 في الصلاة فانه يعزم مع النية لعدم منافاته للصلاة اما
 الكثير فيبطل مع النسيان او الجهل والصابغ ان يقال بطل
 بالمنظر او الكثرة فامطلقا وفارق الصوم في هذا العدم

Copyrighted by University